الأمم المتحدة

A/C.5/70/SR.20

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
12 January 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة العشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بهاتاراي (الرئيس) ..... (نيبال)

وفيما بعد: السيد كاستانييدا سولاريس (نائب الرئيس) ..... (غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-22284 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الآثار المترتّبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.4/70/L.9/Rev.1*: المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.47*: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.14/Rev.1*: الأشخاص المصابون بالمهق

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.26/Rev.1*: حقوق الشعوب الأصلية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.39/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.6/70/L.13*: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/70/L.22*: المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل (*A/70/L.26*) الذي أُدخل على المقرر المتعلق بالفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الموصى به في تقرير اللجنة الأولى عن نزع السلاح العام الكامل (*A/70/460*)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها

من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

البند ١٣١: من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (A/70/7/Add.17 و A/70/348/Add.7 و A/70/348/Add.7/Corr.1)

١ - السيدة بارتسيوتاس (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد لسنة ٢٠١٦ لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (A/70/348/Add.7 و A/70/348/Add.7/Corr.1)، فقالت إن الاحتياجات، التي تزيد قليلا عن ٥ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سوف تمكّن الآلية من تنفيذ ولايتها عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الذي أُنشئ هذا الكيان بموجبه لمدة سنة قابلة للتمديد.

٢ - وفي ظل الحاجة إلى إدخال الآلية طور التشغيل الكامل في غضون فترة زمنية قصيرة، مُوّلت أنشطتها الأولية للفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار سلطة الالتزام للأمين العام، وذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٨ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ يزيد قليلا عن مليون دولار.

٣ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بالموضوع (A/70/7/Add.17)، فقال إن اللجنة الاستشارية أُبلغت بأن الآلية ستعمل بشكل مستقل وترفع تقاريرها إلى مجلس الأمن، من خلال الأمين العام، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥). وقد أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات المقترحة من الموارد، إلى جانب الاحتياجات اللازمة لتمويل إحدى وظائف فئة الخدمات العامة المقترح إنشاؤها في مكتب دعم التخطيط والعمليات في نيويورك.

الآثار المترتّبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.4/70/L.9/Rev.1*: المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ (A/70/7/Add.27؛ A/C.5/70/11)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.47*: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/70/7/Add.31؛ A/C.5/70/14)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.14/Rev.1*: الأشخاص المصابون بالمهق (A/70/7/Add.33؛ A/C.5/70/15)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.26/Rev.1*: حقوق الشعوب الأصلية (A/70/7/Add.32؛ A/C.5/70/16)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/70/L.39/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/70/7/Add.29؛ A/C.5/70/12)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.6/70/L.13*: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/7/Add.36؛ A/C.5/70/13)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/70/L.22*: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/70/17 ؛A/70/7/Add.38)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل (*A/70/L.26*) الذي أُدخل على المقرر المتعلق بالفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الموصى به في تقرير اللجنة الأولى عن نزع السلاح العام الكامل (A/70/460) (A/C.5/70/18 ؛A/70/7/Add.37)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ (تابع) (A/70/589 ؛A/70/7/Add.39)

٤ - السيدة بارتسيوتاس (المراقبة المالية): عرضت البيان المقدّم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1: المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ (A/C.5/70/11)، فقالت إن اللجنة الرابعة وافقت على أن تعتمد مجددا، للتنفيذ في عام ٢٠١٦، أربعة من الأنشطة التي كان من المقرر تنفيذها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٥ ولم تتفق عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثامنة والخمسين. ونظرا لعدم إدراج أي مخصصات لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وعدم إمكانية استيعاب الاحتياجات المتصلة بها دون التأثير على الأنشطة البرنامجية الأخرى، يلزم إدراج احتياجات إضافية بمبلغ ٨٠٠ ١٩٧ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥ - وعرضت بيانات الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.47: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/C.5/70/14)، ومشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1: الأشخاص المصابون بالمهق (A/C.5/70/15)، ومشروع القرار A/C.3/70/L.26/Rev.1: حقوق الشعوب الأصلية (A/C.5/70/16)، فقالت إن مشاريع القرارات هذه ستترتب عليها مجتمعةً موارد إضافية بقيمة ٧٠٠ ١٥٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦ - وعرضت بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/70/12)، فقالت إن مشروع القرار ستترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ١,١ مليون دولار، على النحو المقترح في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/70/348/Add.1). وفي حال اعتماد مشروع القرار، ستحمّل الاحتياجات الإضافية على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧ - وعرضت بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/70/L.13: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/C.5/70/13)، فقالت إن مشروع القرار ستترتب عليه

احتياجات إضافية قدرها ١٠٠ ٢٣٢ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، لتغطية تكاليف السفر المتصلة بتمديد الدورة من ١٠ أسابيع إلى ١٢ أسبوعا.

٨ - وعرضت بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.22: المحيطات وقانون البحار (A/C.5/70/17)، فقالت إن مشروع القرار، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلبي الاحتياجات الفورية للجنة حدود الجرف القاري من أماكن العمل، وأن يقدم مقترحات في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتعزيز قدرات شعبة شؤون المحيطات، سوف تترتب عليه احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٩٦٨ دولار كقيمة صافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

٩ - وعرضت بيان الأمين العام (A/C.5/70/18) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل (A/70/L.26) الذي أُدخل على المقرر المتعلق بالفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الموصى به في تقرير اللجنة الأولى عن نزع السلاح العام الكامل (A/70/460)، فقالت إن مشروع المقرر ستترتب عليه احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٩٠٠ ٣٩٢ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

١٠ - وعرضت تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ (A/70/589)، فقالت إنه تم اقتراح احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ يزيد قليلا عن ١٥ مليون دولار للتنفيذ الفوري للولايات المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ و ٧٠/١. وكان الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة في وقت اتخاذ هذين القرارين بأن الأمر يتطلب مزيدا من الوقت لتقييم الآثار المترتبة على القرارين في الميزانية، وأن التقديرات المنقّحة ستُقدّم في الجزء الرئيسي من الدورة السبعين. ومطلوب الآن موارد إضافية لتنفيذ هذه الأنشطة التي أنشأت الجمعية العامة بخصوصها ولايات واضحة ومحدّدة. وقد وُضع تقرير الأمين العام (A/70/589) في صيغته النهائية عقب اجتماع مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجرى فيه النظر في ردود الجهات المعنية من منظومة الأمم المتحدة بكامل نطاقها على الوثيقتين الختاميتين. وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/١، يعتزم الأمين العام تقديم تقرير يحدد فيه المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض بشكل متسق ناجع شامل، لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها السبعين في إطار التحضير لاجتماع عام ٢٠١٦ للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

١١ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/70/L.9/Rev.1: المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦ (A/70/7/Add.27)، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٨٠٠ ١٩٧ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ورأت اللجنة

الاستشارية أن الصياغة المستخدمة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ من بيان الأمين العام (A/C.5/70/11) وفي مشروع القرار قد لا تتفق مع الأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية. وأكدت اللجنة الاستشارية أن التفسير الصحيح للنظام المالي والقواعد المالية ينبغي أن ينعكس في تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة، وأنه وفقا للجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء، ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بشؤون الإدارة والميزانية.

١٢ - وعرض تقارير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.47: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/70/7/Add.31)، ومشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1: الأشخاص المصابون بالمهق (A/70/7/Add.33) ومشروع القرار A/C.3/70/L.26/Rev.1: حقوق الشعوب الأصلية (A/70/7/Add.32)، فقال إنه قد طُلب إلى الجمعية العامة، بالنسبة لكل من مشاريع القرارات الثلاثة، الموافقة على احتياجات من الموارد قدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات الإضافية المطلوبة وإذا لم يتسن استيعابها، فإن النفقات الإضافية ذات الصلة يجب أن تنعكس في تقارير الأداء عن فترة السنتين.

١٣ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/70/7/Add.29)، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تعتمد الجمعية العامة الاحتياجات المقترحة من الموارد وقدرها ١,١ مليون دولار لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار.

١٤ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/70/L.13: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (A/70/7/Add.36)، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت، في تقريريها الأولين عن الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترتي السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، بأن يدرج كامل مبلغ الموارد المطلوبة للدورات التي تعقدها لجنة القانون الدولي لفترة تصل إلى ١٢ أسبوعا ضمن الاعتمادات المقترحة للباب ٨، الشؤون القانونية. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد البالغ قدرها ١٠٠ ٢٣٢ دولار في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٥ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.22: المحيطات وقانون البحار (A/70/7/Add.38)، فقال إن اللجنة توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد البالغ مجموعها ٩٠٠ ٩٦٨ دولار، التي ستغطي تكاليف إنشاء وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية، واحدة برتبة ف-٣ وواحدة برتبة ف-٤، لتعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية، وبأن تطبِّق معدل شغور قدره ٥٠ في المائة للوظائف الجديدة. وتدرك اللجنة الاستشارية الاحتياجات التقنية الخاصة للجنة حدود الجرف القاري، وفي الوقت ذاته فإنها تشدد على ضرورة ترتيب الاحتياجات المقترحة من الموارد البالغ قدرها ١٤٧ ٠٠٠ دولار حسب الأولوية ضمن إطار الباب ٢٩ دال.

١٦ - وفيما يتعلق بالوظيفة الجديدة برتبة ف-٣ المطلوب إنشاؤها استجابة للعدد المتزايد من الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية وتقديم الخدمات للاجتماعات، أشار إلى أنه كان ينبغي للأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية من الموارد في تقريره عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ (A/70/543). وبالمثل، فإن الموارد الإضافية المطلوبة لإدخال تحسينات من أجل تلبية الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل كان يجب أن تطلب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لا من خلال قرار للجمعية العامة تترتب عليه آثار مالية.

١٧ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/70/7/Add.37) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للتعديل (A/70/L.26) على المقرر الموصى به في تقرير اللجنة الأولى عن نزع السلاح العام الكامل (A/70/460)، فقال إن الموارد الإضافية المقترحة تغطي الاحتياجات من خدمات المؤتمرات للدورتين الموضوعيتين الإضافيتين ومدة كل منهما خمسة أيام للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعيةَ العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع المقرر، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بقيمة ٩٠٠ ٣٩٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ (A/70/7/Add.39)، فقال إن التأخر في تقديم تقرير الأمين العام (A/70/589) قد أعاق اللجنة الاستشارية عن النظر بصورة ملائمة في مقترحات الأمين العام وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة. وبغرض كفالة التمكن من تنفيذ الأنشطة ذات الصلة من بداية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٥٤٧ ٧ دولار خلال السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبموافقة الجمعية العامة، ستعود اللجنة الاستشارية إلى النظر في مقترحات الأمين العام في دورتها المقبلة.

١٩ - السيد دافيدسون (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشار إلى شواغل المجموعة إزاء التأخير في إعداد التقديرات المنقحة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا ولاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم تقديرات جزئية في الجزء الرئيسي من الدورة. وأوضح أن المجموعة تؤيد ولاية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ودورها الرائد في تنفيذ الوثيقتين الختاميتين.

٢٠ - وأشار إلى أن ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تضطلع به من أعمال على الصعيد الإقليمي لكفالة تهيئة بيئة محلية مواتية ضروري لتنفيذ الإطارين. وتحقيقا لهذه الغاية، تشعر المجموعة بالقلق لأن التقديرات المنقحة لا تشكل اقتراحا شاملا يلبي بصورة وافية احتياجات الدول الأعضاء، نظرا إلى أنها لم تأخذ في الحسبان بشكل كاف إدماج المشاورات والمنظورات الإقليمية في الأعمال التحضيرية لمتابعة نتائج تمويل التنمية واستعراضها، واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠. ورأى أن تشارك اللجان الإقليمية بهمَّة في الأعمال التحضيرية

لعمليتي الاستعراض، وأن يُقدَّم على وجه السرعة مقترح شامل يشير إلى الآثار المترتبة في الميزانية.

٢١ - السيد دي بريتر (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تحدث أيضا نيابة عن الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وكذلك أوكرانيا، فأشاد بالطموح غير المسبوق لخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا كونهما توفران إطارا عالميا للعمل بوسع جميع الدول الأعضاء أن تفخر به. وقال إن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سيسهمون في تنفيذ هذا الإطار وفي تعزيز آليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة.

٢٢ - غير أن وفده يشعر مع ذلك بالقلق البالغ إزاء تقرير الأمين العام الذي، وخلافا للتوقعات، لم يشكل مقترحا شاملا على نطاق المنظومة للطريقة التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تتكيف مع خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الآثار المترتبة في الميزانية، بل كان عوضا عن ذلك نتاج نهج ينطلق من القاعدة إلى القمة ويتمحور حول إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، فإن المنهجية المتبعة تفتقر إلى الدقة، والطلبات لم تُدعم بأدلة كافية، وخطوط الأساس لا تتسم بالوضوح. وأشار إلى أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ سيجري، أولا وقبل كل شيء، على الصعيد القطري؛ ولذلك فالجهد الرئيسي على نطاق منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن يكون إعادة ترتيب أولويات الموارد وإعادة توزيعها وتفادي الازدواجية وتحسين الاتساق والكفاءة، وهذه نقطة لم ترد في تقرير الأمين العام. فالتقرير، إذ تعامل مع خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا بوصفهما عمليتين تتمتعان بالاستقلالية الذاتية إلى حد كبير، يكرس التقوقع. ولا يقدم التقرير أي اقتراحات لتحسين تنسيق الأعمال التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو ضمان تقديم دعم متكامل من الأمانة العامة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يقترح رؤية متكاملة للاستفادة من الخبرة المتاحة بالفعل في الأمانة العامة في متابعة خطة عام ٢٠٣٠.

٢٣ - وقال إن الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتفقون مع استنتاجات اللجنة الاستشارية، ويقفون على أهبة الاستعداد لاعتماد نهجها الموصى به من أجل ضمان إمكانية البدء تنفيذ الأنشطة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بضرورة بذل مزيد من الجهود لتحديد السبل الكفيلة بتنفيذ ما تقرَّر في خطة عام ٢٠٣٠. وهم يتطلعون إلى صدور توصيات من الأمين العام في هذا الصدد، وفقا للفقرة ٩٠ من قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢٤ - السيد ديتلينغ (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين فقال إن خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تُعدَّان إنجازين رائدين يوفران الإطار واستراتيجية التنفيذ على الصعيد العالمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك، من المؤسف أن تقرير الأمين العام لم يقدم إلى اللجنة الاستشارية إلا قبل بضعة أيام، مما أعاق قدرتها على النظر في المقترحات. وأعرب عن قلقه لأن عدم كفاية العمليات الداخلية وعدم وجود نهج استراتيجي قد ساهما في هذا التأخير: وينبغي للأمين العام أن يدرس أسباب التأخير في تقديم هذه هذا التقرير.

٢٥ - وأضاف أن الوفدين غير مقتنعين بأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام تعكس الرؤية الاستراتيجية والنهج المتكامل الذي دعت إليه الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. كما أن المقترحات

لا تعكس الجهود الكافية التي يبذلها الأمين العام من أجل التخلي عن الهياكل والمفاهيم القديمة التي لا تتلاءم مع التحديات الماثلة ولا توجد أي إشارة إلى أنه قد اغتنم الفرصة لإنشاء آليات وبرامج لكفالة اتساق الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة من أجل تنفيذ الولايات ذات الصلة. وتساءل عما إذا كانت هذه المقترحات تتفق تماما مع الاتفاقات التي توصلت إليها الدول الأعضاء.

٢٦ - واختتم قائلا إن الوفدين اللذين يمثلهما ملتزمان بالتنفيذ الفعال للخطة العالمية الجديدة. ولئن كانا لا يعترضان على سلطة الالتزام التي أوصت بها اللجنة الاستشارية، فهما يتطلعان إلى تقديم المزيد من التوجيهات في الجزء الأول من الدورة المستأنفة.

٢٧ - السيد كو جاي سين (جمهورية كوريا): أعرب عن ترحيبه بتقديم تقرير الأمين العام، بالرغم من أن إصداره المتأخر منع اللجنة الخامسة من دراسته بصورة متعمقة. وقال إن وفد بلده يشدد على الحاجة إلى وضع نهج كلي ومتسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لكفالة الكفاءة والفعالية في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة عام ٢٠٣٠: يتطلع الوفد إلى خطة الأمين العام لمواءمة الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة مع احتياجات خطة عام ٢٠٣٠. وبالنظر إلى المسؤولية المشتركة لأصحاب المصلحة عن تنفيذ الوثيقتين الختاميتين، ينبغي تقديم صورة شاملة عن آلية التمويل ذات الصلة ودور كل منظمة بأسرع ما يمكن. و ينبغي التقليل من الاحتياجات من الموارد الإضافية إلى أدنى حد ممكن من خلال إعادة تخصيص الموارد الحالية وإعادة تنظيم هياكل الأعمال.

٢٨ - وإدراكا للحاجة الملحة إلى أن تستعد الأمانة العامة للقيام بمختلف الأنشطة، لا سيما عمليات المتابعة والاستعراض، التي تكلف بها في إطار خطة عمل أديس أبابا وخطة عام ٢٠٣٠، دعا الدول الأعضاء إلى إيجاد حلول تمويلية من أجل تنفيذ الأطر ذات الصلة.

٢٩ - السيدة فوجيموتو (اليابان): قالت إن حكومة بلدها شاركت مشاركة بنّاءة في المفاوضات المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا وهي ملتزمة بتنفيذهما. وفي حين أن الوثيقتين الختاميتين تشكلان معلمين بارزين فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، ينبغي أن توضع دعوة الأمين العام لإنجاز المزيد بموارد أقل في الاعتبار في سياق تنفيذهما، نظرا للموارد المحدودة المتاحة. ويتبين حتى من النظرة الأولى أن التقديرات المنقحة تتضمن احتياجات إضافية من الموارد تقوم على أساس افتراضات خاضعة لنظر الدول الأعضاء من خارج اللجنة الخامسة، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، كما تقوم على أساس تفسيرات لا تتفق مع الاتفاقات الواردة في الوثيقتين الختاميتين. ومن المثير للقلق أن الدول الأعضاء لم تُستشر خلال إعداد التقديرات، التي لا يبدو أنها تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إعادة توزيع واستخدام الموارد الحالية المتاحة للمنظمة، بما في ذلك في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وأضافت قائلة إن وفد بلدها سوف يدرس التقديرات من ذلك المنظور. وهو يأسف أيضا لأن تقرير الأمين العام لم يصدر إلا قبل أسبوع تقريبا من اختتام مداولات اللجنة الخامسة، مما أدى إلى عدم إتاحة الوقت الكافي لإجراء مناقشات معمقة، بما في ذلك بشأن الشواغل التي أعرب عنها وفد بلدها.

٣٠ - السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من أن مناقشات اللجنة تقتصر عادة على المسائل التقنية، يود وفد بلده أن يعلق على رفضه المطلق لمشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/C.3/70/L.47)، الذي قدم الأمين العام بشأنه

بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وأضاف قائلا إن مشروع القرار لا يعدو كونه محاولة مسعورة للتشهير بحكومة بلده، ومن الشائن أن يتكلم مقدماه، وهما نظاما المملكة العربية السعودية وقطر، عن مُثل نبيلة من قبيل حقوق الإنسان والديمقراطية، لم يحترماها قط قولا أو فعلا، نظرا لأن هذين المفهومين غريبين تماما عن ثقافتيهما. ومضى يقول إن بوسع كل من يشكك في أقواله أن يطّلع على حقيقة الكيفية التي تعاش بها الحياة في هذين البلدين. وقد تمثل هدف مقدمي مشروع القرار في ممارسة الابتزاز السياسي سعيا لتحقيق مصالح ضيقة واستخدام مشروع القرار كأداة رخيصة لإلحاق الأذى بحكومات شرعية.

٣١ - وأردف قائلا إن حكومة بلده ترفض مشروع القرار جملة وتفصيلا، وتود الإعراب عن تحفظ بشأن اعتماد موارد مالية من أجل تنفيذه بما يتعارض مع موقف حركة عدم الانحياز، التي ترفض النظر في مشاريع قرارات الجمعية العامة التي تخص أعضاءها بالذكر لأغراض سياسية تدخلية بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٣٢ - وأشار إلى المبدأ القانوني الذي يقول ”فاقد الشيء لا يعطيه“، وقال إنه من غير المقبول أن تعتمد الدول الأعضاء مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان ترعاه المملكة العربية السعودية، التي ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النقيض من الجمهورية العربية السورية، التي أصبحت طرفا فيه في عام ١٩٦٩. ومن المفارقات أن تحاضر الطبقة الحاكمة في المملكة العربية السعودية بحكومة بلده بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت الذي تحرم فيه شعبها من المشاركة في المؤسسات البرلمانية والقضائية والسياسية وتجرده من أهم العناصر الأساسية للحياة الحرة والكريمة؛ فلا المملكة العربية السعودية ولا قطر كان فيهما يوما دستور أو برلمان أو حرية للمرأة.

٣٣ - وتابع كلامه قائلا إن مشروع القرار مسيس إلى حد كبير. ففي الفقرة ٤١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ السلطات السورية لمشروع القرار في غضون ٤٥ يوما من اعتماده. وتساءل عن الفائدة المرجوة من مثل هذا الطلب، الذي سيؤدي إلى إهدار الوقت والمال، بالنظر إلى أن المسألة السورية تناقش على أساس يومي في محافل أخرى على أعلى مستويات المنظمة. وليس هناك ما يدعو إلى تخصيص اعتماد مالي، حتى وإن كان اعتمادا صغيرا من قبيل مبلغ الـ ٩٠٠ ٥٠ دولار الذي اقترحه الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، للوفاء بمتطلبات مشروع القرار. وما من أحد يُسرّ لاعتماد مثل هذه القرارات المسيسة ولتبديد المال، في وقت تسعى فيه الدول إلى الحد من الإنفاق. ومن الأفضل استخدام الموارد من أجل توفير المساعدة المادية إلى الشعب السوري وليس من أجل المزايدة والابتزاز السياسي.

٣٤ - واستطرد قائلا إن ينبغي لنظام المملكة العربية السعودية، المتخم بالمال والنفط، أن يخجل من طلب اعتماد من هذا القبيل، سيتعين تخصيصه من صندوق الطوارئ، في وقت يعلم فيه الجميع أن هذا النظام أنفق ملايين الدولارات لتمويل الجماعات الإرهابية الوهابية التكفيرية المسلحة التي تنتهك حقوق الإنسان للسوريين. وأضاف قائلا إن هذا النظام ضالع في المعاناة المستمرة في بلده وفي إعاقة التوصل إلى حل سياسي سلمي، مقوضا بذلك الزخم الإيجابي الذي ولده عمل المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ومحادثات السلام في فيينا، والجهود الدولية الأخرى. واختتم قائلا إن حكومة بلده تؤكد من جديد التزامها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها وفقا للميثاق والقانون الدولي.

٣٥ - السيد هانا (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يلزم القيام بإجراءات طموحة للنهوض بخطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اللتين اعتمدت الدول الأعضاء من خلالهما طريقة جديدة لتناول التنمية بالاستناد إلى الالتزامات القطرية وتحسين الهيكل الإنمائي الدولي، بما في ذلك الهيكل الإنمائي للأمم المتحدة. ويتعين القيام باستجابات مدروسة لكفالة أن تسفر الاتفاقات عن نتائج في الميدان. وأضاف قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق من أن التقديرات المنقحة تعطل قرارات الدول الأعضاء بشأن متابعة واستعراض الاتفاقات. ولا تشكل هذه الافتراضات أساسا مناسبا لطلب تمويل إضافي.

٣٦ - وأردف قائلا إن وفد بلده فهم أن دعم الأمم المتحدة المنسَّق للاتفاقات سيستند إلى استعراض شامل لهياكل الأمم المتحدة يقوم به الأمين العام للتأكد مما إذا كان يمكن توجيه الموارد المخصصة حاليا للأهداف الإنمائية للألفية نحو الوفاء بالالتزامات الجديدة التي بنيت على أساس الالتزامات السابقة. وللأسف، يبدو أن نهج العمل كالمعتاد قد اعتمد، لأن التقديرات المنقحة لا تستند إلى تحليل ذي مصداقية لكيفية إعادة تحديد أولويات الموارد أو إلى تقييم متماسك للسبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تدعم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على أفضل نحو. وتناولت اللجنة الاستشارية هذه الشواغل في توصياتها المتعلقة بالطريقة الممكنة للمضي قدما.

٣٧ - السيد أمين (المملكة العربية السعودية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، وقال إن عمل اللجنة هو بالفعل تقني وليس سياسي، وإن وفد بلده يشجب المزاعم التي لا أساس لها الموجهة ضد بلده من قبل ممثل الجمهورية العربية السورية، والتي لا تعدو كونها محاولة يائسة لصرف الانتباه عن جرائم النظام السوري المشينة والوحشية بحق شعبه.

٣٨ - السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، وقال إنه توقع ألا يكون لدى ممثل المملكة العربية السعودية ما يقوله ردا على كلماته، التي كانت كلها صحيحة: يتعارض مشروع القرار مع موقف حركة عدم الانحياز والمملكة العربية السعودية ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف قائلا إن تعليقاته استندت إلى تقارير الأمم المتحدة وقراراتها. وبوسع كل من يشكك بأقواله فيما يتعلق بالدعم الذي يقدمه نظام المملكة العربية السعودية للإرهاب أن يتحقق من صحتها من خلال الاطلاع على القوائم التي يتعهدها مجلس الأمن فيما يتعلق بجماعات مثل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

٣٩ - تولت رئاسة الجلسة السيدة كاستانيدا سولاريس (غواتيمالا)، نائبة الرئيس.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/70/448 و A/70/553 و A/70/600)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/70/397 و A/70/554 و A/70/600)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (A/70/378 و A/70/558 و A/70/600)

٤٠ - السيد هويسمان (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: التصفية (A/70/448)، وقال إن الميزانية المقترحة تشير إلى الموارد المطلوبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. وستشمل مرحلة التصفية التصرف في الأصول وإعادة الموظفين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم، وتسوية الالتزامات، وتفكيك الهياكل المؤقتة، وإصلاح وتسليم الأماكن المستأجرة. وتبلغ الموارد المطلوبة ٢,٥ مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف وتشمل ٤٣ وظيفة من ملاك الموظفين.

٤١ - وعرض التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/553)، فقال إن الاعتماد النهائي المقترح يبلغ ١٦٩,٣ مليون دولار أي بزيادة قدرها ٧٤,٥ مليون دولار من الاعتماد المنقح، وهذا ما يعزى أساساً إلى إدراج مخصصات تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبالمعاشات التقاعدية للقضاة وأفراد أسرهم المستحقين، بمبلغ إجمالي قدره ٦٣,٣ مليون دولار.

٤٢ - وعرض تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/397)، فقال إن الميزانية المقترحة، التي من المتوقع أن تكون آخر ميزانية لهذه المحكمة، تراعي إنهاء الإجراءات القضائية، ونقل المهام والسجلات والمحفوظات إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وتبلغ الموارد الإجمالية المطلوبة ١١٣,٦ مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي أقل بمبلغ ٨٧,٧ مليون دولار، أو ٤٣,٦ في المائة، من الاعتماد المنقح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتضمن المقترح الاحتفاظ بما مقداره ٣٢٨ وظيفة مؤقتة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٧ وظيفة مؤقتة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع إلغاء ٢٨٢ وظيفة، أو ٧٤,٤ في المائة من المجموع الحالي البالغ ٣٧٩ وظيفة.

٤٣ - وعرض التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/554)، فقال إن الإنفاق النهائي المتوقع يبلغ ١٩١,١ مليون دولار، أي أقل بمبلغ ١٠,٢ ملايين دولار من الاعتماد المنقح، ويعزى ذلك أساسا إلى ارتفاع سعر الدولار مقابل اليورو.

٤٤ - وعرض تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/378)، فقال إن الآلية ستواصل تنفيذ المهام المنوطة بها، والنهوض بالمسؤولية عن إجراءات الاستئناف في القضايا الأربع التي يجري المقاضاة فيها حاليا أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورصد القضايا المحالة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والاضطلاع بوظائف إضافية انتقالية نظرا لقرب موعد إغلاق المحكمتين، وإقامة إدارة مستقلة لها. وتبلغ قيمة الموارد المقترحة

١١٣,٦ مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي أكثر بمبلغ ٢٥,٤ مليون دولار من الاعتماد المنقح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وسوف يؤدي إنشاء ٥١ وظيفة جديدة، بما في ذلك ٤٨ وظيفة في فرع أروشا، ونقل وظيفة واحدة من لاهاي إلى أروشا، وإنشاء وظيفتين في لاهاي، ووظيفة واحدة في نيويورك، إلى زيادة عدد الوظائف المؤقتة من ١٢٦ وظيفة إلى ١٧٧ وظيفة.

٤٥ - وعرض التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/558)، فقال إن الاعتماد النهائي المقترح يبلغ ٧١,٦ مليون دولار، أي أقل بمبلغ ٤٣,٩ مليون دولار من الاعتماد المنقح، وذلك بسبب تدني مستوى النشاط القضائي عما هو متوقع نظرا لعدم إلقاء القبض على اثنين من الفارين اللذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام في حقهما، واللذين كان من المقرر محاكمتهما في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولتأجيل الاستئناف في قضيتين في لاهاي بسبب التأخر في إجراءات المحاكمة.

٤٦ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/70/600) فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تصادق الجمعية العامة على الاعتمادات النهائية المقترحة في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء ميزانيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤٧ - وفيما يتعلق بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصى باسم اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات في جدول الوظائف المقترح لفريق التصفية، نظرا للمهام المتعلقة ببعض الوظائف المؤقتة المقترحة والقدرات القائمة.

٤٨ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصى باسم اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات في الاحتياجات من غير الوظائف، وأكد مجددا على أن تقوم المحكمة بإنجاز ولايتها في الوقت المناسب.

٤٩ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصى باسم اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة مؤقتة من الرتبة ف-٣ في نيويورك وقدّم توصيات أخرى ذات صلة بالاحتياجات من غير بالوظائف.

٥٠ - السيد دافيدسون (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تستحسن نوعية تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية (A/70/5/Add.13)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/70/5/Add.14//Corr.1 و A/70/5/Add.14)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/70/5/Add.15). واقترح أن يستمر المجلس، بناء على طلب المجموعة، في إصدار تقارير مستقلة عن هذه الكيانات، ولا سيما عن الحسابات النهائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن تُنفَّذَ جميع التوصيات المقدمة من المجلس في الوقت المناسب.

٥١ - وفيما يتعلق بتقارير الأداء الثانية للأمين العام عن الكيانات الثلاثة، قال إن الاعتمادات النهائية تقل عن الاعتمادات المنقحة، باستثناء حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإن مجموعته ستطلب، في مشاورات غير رسمية، مزيدا من المعلومات بخصوص هذه الفوارق.

٥٢ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قال إن المجموعة تضع في اعتبارها التحديات القائمة في عمليات تصفية من هذا القبيل، وسوف تدقق في الموارد المقترحة. ورأى ضرورة الحفاظ على الذاكرة المؤسسية، واقترح أن يتخذ الأمين العام تدابير إضافية لحماية السجلات والوثائق والكشوفات خلال فترة التصفية.

٥٣ - وأشار باسم المجموعة إلى التخفيض المستهدف في الملاك الوظيفي المقترح في تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وأعرب عن شواغلها إزاء تنفيذ استراتيجية الإنجاز، المتأخرة عن تصفية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقال إن المجموعة سوف تطلب مزيدا من المعلومات بشأن افتراضات التخطيط وقدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على إنجاز ولايتها في الوقت المناسب. وسوف تطلب أيضا معلومات عن الكيفية التي عولج بها عدم التوازن في التمثيل الجغرافي في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٤ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ولاحظ باسم المجموعة زيادة بمبلغ قدره ١٤٠,٩ مليون دولار في الموارد عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وقال إن المجموعة سوف تطلب مزيدا من المعلومات المتعلقة بالسفر، بما في ذلك سفر أمين القلم بين أروشا ولاهاي، وسوف تنظر في الترتيب المتعلق بأداء الموظفين مهام مزدوجة بين الآلية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تكاليف الموظفين في هذين الكيانين. واقترح أن يعالج الأمين العام، على سبيل الأولوية، استيعاب موظفي فئة الخدمات العامة التابعين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمن فيهم موظفو الأمن، في فرع الآلية في أروشا. وسوف تطلب المجموعة، في مشاورات غير رسمية، معلومات مستكملة عن هذا الموضوع، وعن التشييد في أروشا.

٥٥ - السيد كيسوكا (جمهورية تترانيا المتحدة): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن توصيات مجلس مراجعي الحسابات بخصوص التأخر في إنهاء أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واستخدام إحصاءات قديمة لنقل محفوظات وسجلات المحكمة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، والتأخر في التحضير للنقل، وتحديث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمؤشرات المالية الأخرى في الآلية، ينبغي أن تنفذ كلها في الوقت المناسب. وسوف تطلب المجموعة توضيح هذه المسائل في مشاورات غير رسمية.

٥٦ - ولاحظ باسم المجموعة أن الاعتمادات النهائية المقترحة البالغة ٤٣٢,٠٤ مليون دولار في تقارير الأداء الثانية عن ميزانيات الكيانات الثلاثة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تقل بمبلغ ٢٠,٣ مليون دولار عن الاعتمادات المنقحة. وقال إن المجموعة سوف تطلب توضيحات عن أداء الميزانية فيما يتعلق بتنفيذ الولاية، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الإنجاز في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعملية التصفية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن الانتقال إلى الآلية والمحاكم الوطنية.

٥٧ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن ميزانيات الكيانات الثلاثة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قال إن المجموعة سوف تطلب توضيحات بشأن طلب الموارد اللازمة لتصفية أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولتأدية المهام الانتقالية التي تضطلع بها الآلية. وأعرب عن معارضته اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية المتصلة بتصفية أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترح أن تسير عملية التصفية بحذر لكفالة سلامة أعمال المحكمة. وفيما يتعلق بالآلية، قال إنه ينبغي الانتهاء من تشييد المرافق الجديدة

في فرع أروشا لكي يتسنى شغل الوظائف في الوقت المناسب والحيلولة دون تجاوز التكاليف المقررة. وسوف تقدم مجموعته مقترحات لتحسين استقدام الموظفين، والشراء، والرقابة في الآلية، وكذلك فيما يتعلق بالترتيب المتعلق بأداء الموظفين مهام مزدوجة في المحكمتين والآلية. وأعرب عن ثقته في أن منظومة الأمم المتحدة سوف تستوعب الموظفين السابقين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥٨ - السيد خاليزوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يساوره القلق إزاء التأخر في إنجاز أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا سيما بالمقارنة مع تصفية أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المقررة في أيار/مايو ٢٠١٦. ومن المفترض أن تكون ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الأخيرة من نوعها. ورأى أن التقيد الدقيق بالقواعد التي تنظم إدارة الموارد المالية والبشرية أمر أساسي خلال إنجاز الأنشطة. وأشار إلى أن ازدواجية الموارد وعدم استخدامها بشكل اقتصادي أمر غير مقبول خلال عملية نقل المهام إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وختم حديثه قائلا إن وفد بلده سوف يوجه الانتباه، في مشاورات غير رسمية، إلى هذه المسائل وإلى المسائل الأخرى ذات الصلة بإنجاز أعمال المحكمتين.

البند ١٣١: من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/70/L.8)

مشروع القرار *A/C.5/70/L.8*: التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٥٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/70/L.8*.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٥.